

## وزارة السياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٤٥

### بتحديد رسوم المشاركة في المعارض السياحية الدولية وورش العمل

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم المشاركة مقابل تخصيص ركن في جناح السلطنة في المعارض السياحية الدولية ،  
وفي ورش العمل التي تنظمها وزارة السياحة خارج السلطنة ، وذلك على النحو الآتي :

م	الفعالية	الرسوم بالريال العماني
١	المعارض السياحية الدولية الكبرى	(٢٠٠٠) ألفان
٢	المعارض السياحية الدولية الصغرى	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
٣	ورش العمل	(١٠٠٠) ألف

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ من يوليـــــو ٢٠١٩ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة